مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06 / العدد: 02 / السنة: 2019 / ص ص: 150 – 168

تأثر إثبات عقد الوقف بنظام الإثبات في القانون المدني والقانون التجاري الجزائري

The Proof Of The Suspension Was Influenced By The System Of Evidence In The Civil And Commercial Law Of Algeria

تاريخ الإرسال: 2018/12/28 تاريخ القبول: 2019/05/19

عبد المنعم نعيمي (*)
جامعة الجزائر1
naimi.abdelmounaime@gmail.com

ملخص:

يُعتبر الوقف شكلا من أشكال الصدقة الجارية، وميدانا خصبا للتنافس على فعل الخير وتحصيل البرّ، وبالنظر إلى أهميته الاجتماعية والاقتصادية، فإن الجزائر قد أولته اهتمامها وجعلته من أولويات سياستها التشريعية من خلال حزمة القوانين التي أصدرتها، وتعزيزا لهذه الأهمية فقد كرّس التشريع حماية الأملاك الوقفية من صور الإعتداء والتملّك غير المشروع، من خلال تمكين أصحابها من إمكانية إثباتها بطرق الإثبات المتاحة شرعا.

في هذا السياق، يستهدف هذا المقال بحث إشكالية إثبات عقد الوقف، لكن من خلال التركيز على جوانب وملامح تأثره بطرق الإثبات التي قررها المشرع الجزائري في كل من القانون المدني والقانون التجاري.

الكلمات المفتاحية: عقد الوقف؛ الإثبات؛ نظام الإثبات المدني والتجاري؛ القانون المدني؛ القنون التجاري.

Abstract:

The Waqf is a form of ongoing charity, a fertile ground for competition for good and for righteousness, and in view of its social and economic importance, Algeria has given it its attention and made it a priority in its legislative policy through the package of laws that it has promulgated, and in furtherance of this importance it has The legislation enshrines the protection of Waqf property against unlawful misappropriation, by enabling its owners to be able to prove it through the legally available means of proof.

In this context, this article aims to discuss the issue of proving the endowment contract, but by focusing on aspects and features influenced by the methods of proof established by the Algerian legislature in both civil and commercial law.

(*)- المُؤَلِفْ المُرَاسِل.

Keywords: Contract Of Suspension; Roof; Civil And Commercial Proof System; Civil Law; Commercial Law.

مقدمـــة:

يَعـرف قطـاع الأوقـاف في الجزائـر منـذ سـنوات قريبـة اهتمامـا متزايـدا مـن الـدوائر الرسمية والوصية ذات الشأن، على رأسها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، كذا على المستوى الأكاديمي حيث أصبحت الأوقاف وما تطرحه من إشكاليات وتثيره من انشغالات مثار بحثٍ وتنقيبٍ من الأساتذة والباحثين والخبراء المتخصّصين، وهذا فيه تأكيد على أهمية الأوقاف كميدانٍ خصب للتنمية ومصدر من مصادر التمويل الاقتصادي خاصة في ظلّ الرهانات والتحديّات الاقتصادية الآنية وتداعياتها الاجتماعية، والأهم من ذلك كله إن الاعتناء بالأملاك الوقفية يُبرّره تحصيل الأجر الأخروي والثواب السرمدي؛ باعتباره ميدانا للتنافس والتسابق في سبل الخيرات وأبواب البرّ التي حضّ وحثّ عليها التشريع الإسلامي.

أيضا على المستوى التشريعي نجد أن المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري، اهتم بالأوقاف وأولاها عناية بالغة الأهمية؛ بداية من نصوص الدستور المعدل مؤخرا عام 2016 والتي كرّست ما أقرّه دستور 1996 من مكاسب مرتبطة بالأوقاف؛ حيث أقرّت المادة 64/ فقرة 3 حماية الأوقاف من الخصخصة بقولها: "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية مُعترف بها، ويحمي القانون تخصيصها". هذا فضلا عن إقراره الملكية العمومية والخاصة [1].

من جانب آخر نجد أن سلطة التشريع قد أصدرت بشأن الأوقاف مجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية على رأسها قانون الأوقاف رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 [2] المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 م وهو آخر تعديل له بعد القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 مايو 2001 [3].

ورعايةً للأملاك الوقفية من أشكال الاعتداء والاستيلاء غير المشروع، نص القانون رقم 91-10 المعدّل والمتمّم، المشار إليه أعلاه، على إمكانية إثباتها بجميع الطرق المتاحة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري؛ حيث جاء التصريح بذلك في المادة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

35 بالقول: "يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية مع مراعاة أحكام المادتين 29 و30 من هذا القانون".

استنادا إلى هذا النص القانوني، فإن الوقف على غرار غيره من العقود الأخرى يُرتّب التزاماتٍ كما أنه يُنشىء حقوقاً يتطلّب إثباتها بعدد من الطرق التي يُتيحها القانون، وبالنظر إلى ما يتميّز به عقد الوقف من فوائد وفرائد فإن له خصائص إثباتية فريدة تتقاطع مع غيره من طرق الإثبات الأخرى خاصة منها التصرّفات والعقود المدنية والتجارية.

- **إشكالية الدراسة**: في سياق ما تقدّم، تستهدف هذه الدراسة الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي أهم جوانب وملامح تأثّر الإثبات في عقد الوقف بطرق الإثبات المنصوص عليها في كل من القانون المدني والقانون التجاري الجزائري ؟

- **أهداف الدراسة:** مع أن هذه الدراسة لا تستهدف استعراض طرق إثبات الوقف الشرعية والقانونية على وجه التفصيل فهذا مما استهلكته أبحاث ودراسات سابقة؛ غير أنها تحرص على تقديم قراءة جديدة لموضوع إثبات عقد الوقف التبرّعي على اختلاف صوره وتنوّع أشكاله، والمساهمة في تأصيل جانبٍ مميّز من جوانب إثباته المقّررة شرعا وقانونا؛ وذلك من خلال استعراض أهم خصائصه الإثباتية، وأوجه تأثّرها بطرق الإثبات المقرّرة مدنيا وتجاريا.

- **مخطط الدراسة**: للإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى محورين:

المحور الأول- الإثبات في القانون المدني والقانون التجاري الجزائري.

أولا- الإثبات في القانون المدني الجزائري.

ثانيا- الإثبات في القانون التجاري الجزائري.

المحور الثاني- إثبات عقد الوقف في القانون الجزائري.

أولا- طرق إثبات عقد الوقف.

ثانيا- خصائص إثبات عقد الوقف.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المحور الأول- الإثبات في القانون المدني والقانون التجاري الجزائري:

أولا- الإثبات في القانون المدني الجزائري:

1- طرق الإثبات في القانون المدني الجزائري:

أ- الكتابة: هي من أهم طرق أو وسائل الإثبات جميعا وأقواها؛ لما توفّره للخصوم من ضمانات لا توفرها لهم غيرها من الأدلة. تناولها القانون المدني في المواد (323 - 332) تحت عنوان: "الفصل الأول: الإثبات بالكتابة"، من الباب السادس. والإثبات بالكتابة يتحقّق بشكلها الإلكتروني (الكتابة الإلكترونية)، وشكلها العادي (على الورق). طبقا لنص المادة 323 مكرر 2.

يشمل الإثبات بالكتابة جميع العقود المكتوبة الرسمية(المواد 324-326 مكرر 1) والعقود غير الرسمية أو العرفية، وغيرها من المحررات المكتوبة التي يُمكن أن يُستند إليها في إثبات الحق كالرسائل والبرقيات، الدفاتر التجارية، الدفاتر والأوراق المنزلية. (المواد 326 مكرر 2-332).

ب- الشهادة: هي البيّنة، أو ما اصطلح القانون المدني الجزائري على تسميتها في الفصل الثاني من الباب السادس: "الإثبات بالشهود"، وتناولها بالنصّ والتنظيم في المواد (333 - 336). وعلى خلاف المبدأ المقرر في القانون التجاري وهو: جواز الإثبات بالشهادة مهما كانت قيمة الدين [4] أو إذا لم يكن مُحدّد القيمة، مع جواز إثبات عكس ما هو ثابت بالكتابة عن طريق الشهادة، مراعاة لطابع السرعة والثقة الذي تتميّز به المعاملات التجارية.

نجد أن المعاملات المدنية التي تتميّز بطابع التروّي، تتطلّب - كقاعدة عامة- الإثبات عن طريق أدلة كتابية سواء بورقة رسمية أو غير رسمية، ومع ذلك فإن المشرع الجزائري يقبل الإثبات بالشهادة إذا لم تزد قيمة الالتزام موضوع النزاع عن مائة ألف (100.000) دينار جزائري [5] طبقا لأحكام نص المادة 333.

ج- القرائن Les présomptions: هي طريق غير مباشر من طرق الإثبات. وهي استنباط أمر غير ثابت أو مجهول من أمر ثابت أو معلوم. أو هي اعتبار الواقعة الأصيلة المطلوب إثباتها، قد ثبتت من مُجرّد إثبات واقعة أخرى بديلة. وتظهر فائدة القرينة في أن الواقعة البديلة يسهل إثباتها عادة، بينما الواقعة الأصيلة تكون عسيرة الإثبات [6].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وقد نصّ المشرع الجزائري على القرائن في القانون المدني تحت عنوان: "الفصل الثالث: القرائن" ونظّمها في المواد (337-340).

والقرائن من نوعين: قرائن قانونية: وهي التي نصّ عليها، فهي من عمل المشرع القانوني ذاته الذي يُحدّد الواقعة الثابتة، وقد تقبل نقضها بالدليل العكسي فتكون قرائن بسيطة، وقد لا تقبل ذلك فتكون قرائن قاطعة، فقوة القرائن القانونية في الإثبات تتحدّد بمقتضى النص القانوني الذي يُقرّرها [7].

وقرائن قضائية: وهي التي يُقرّرها القاضي، وهي دائما قرائن بسيطة تقبل إثبات العكس، ولا تقبل إلا في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهود [8]؛ لأنها تقوم على استنباط عقلي يحتاج إلى دقة، وهي بذلك لا تُحقّق درجة كبيرة من الاطمئنان [9].

د- <u>الإقرار</u>: عَالَجَهُ المشرع الجزائري في الفصل الرابع في المادتين 341 و342 من القانون المدني، وعرّفه في المادة 341 بقوله: "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مُدّعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة".

تجدر الإشارة إلى أن الإقرار عند التدقيق ليس دليلا في حدّ ذاته يُؤدّي عمل طرق الإثبات الأخرى، ولكنه يُؤدي فقط إلى الإعفاء من الإثبات؛ أي إعفاء المدعي من إقامة الدليل على ما يدّعيه؛ لأنه بمجرّد الإقرار تصبح الواقعة المطلوب إثباتها غير متنازع فيها، ومثل هذه الواقعة لا تكون محلا للإثبات فيُعفى الخصم من ذلك، ومن ثمّ فإنه يُغني عن الإثبات سواء بالنسبة للتصرفات القانونية أو الوقائع المادية.

لا يُؤدي الإقرار إلى يقين كامل شأنه في ذلك شأن أدلة الإثبات؛ لأن الشخص قد يكذب في إقراره إلحاقا للضرر بغيره أو توقّيا لضرر أكبر قد يلحق به، ولذلك فإن الإقرار لا يكون حجة إلا على المقرّ وحده [10]، وهو ما نصّ عليه المشرع في المادة 342/ فقرة 1 بالقول: "الإقرار حجة قاطعة على المقرّ".

هـ- <u>اليمين Le Serment</u>: نصّ عليها المشرع في الفصل الخامس والأخير من الباب السادس: "إثبات الإلتزام"، ونظّم أحكامها في المواد (343-350) من القانون المدني؛ ومعناها: "أن يحتكم الخصم الذي يعوزه دليل الإثبات إلى ذمة خصمه. فإذا حلف الخصم اليمين فيكون قد كسب الدعوى بدليلٍ اصطنعه بنفسه على خلاف الأصل ولكن بموافقة الخصم الذي وجّه إليه اليمين. أما إذا نكل عن اليمين فهو يكون قد

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

خسر الدعوى، ويكون النكول في هذه الحالة في حكم الإقرار، فلا يُعتبر طريقا للإثبات، بل وسيلة للإعفاء منه" [11].

واليمين إما أن تكون حاسمة (Le Serment Décisoire) وهي: التي يُوجّهها أحد الخصوم إلى خصمه ليحسم النزاع [12]، وقد نصّ عليها المشرع الجزائري بقوله في نص المادة 343/ فقرة 1: "يجوز لكل من الخصمين أن يُوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر، على أنه يجوز للقاضي منع توجيه هذه اليمين إذا كان الخصم مُتعسّفا في ذلك...".

وإما أن تكون متمّمة (Le Serment Supplétoire) وهي التي يُوجّهها القاضي إلى أحد الخصوم من تلقاء نفسه إلى أيّ من الخصمين ليكمل بها اقتناعه، عندما يُقدّر عدم كفاية الأدلة التي يُقدّمها الخصم [13]، وجاء النصّ عليها في المادة 348/ فقرة 1: "للقاضي أن يُوجه اليمين تلقائيا إلى أيٍّ من الخصمين ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في ما يحكم به". واليمين التلقائية هنا هي اليمين المتمّمة التي صرّح بها في المادتين (349 - 350).

2- <u>خصائص الإثبات في القانون المدني الجزائري</u>:

أ- <u>خاصية التقييد</u>: هي أهم خاصية؛ ففي إطار تنظيم الإثبات على اختلاف وسائله وتنوّع طرقه؛ يأخذ المشرع الجزائري- وغيره- في القانون المدني تحديدا وعلى خلاف القانون الجنائي، بنظام الإثبات المقيّد أو القانوني (Système de la preuve légale) أو نظام الأدلة القانونية: وفيه يُحدّد القانون طرق الإثبات الجائز قبولها أمام القضاء، مع تحديد قيمة كل طريقة منها، وترتيبها وتدرّجها من حيث هذه القيمة.

استنادا إلى نظام الإثبات المقيّد أو القانوني؛ لا يستطيع الخصوم ولا يجوز لهم إثبات حقوقهم بغير الطرق التي حدّدها القانون، كما أن القاضي لا يجوز له أن يسمح لهم بذلك أو أن يتخذ طريقا آخر للإثبات غير هذه الطرق القانونية، أو أن يُعطي لها قيمة غير القيمة التي حدّدها القانون [14].

في ظلّ هذا النظام نجد أن القاضي يتخذ موقفا سلبيا؛ فليس له إكمال أدلة الخصوم إذا كانت ناقصة، ولا يدع له مجالا لممارسة أي شكل من أشكال السلطة التقديرية، كما لا يجوز له أن يقضي بعلمه الشخصي، وإنما يقتصر دوره على سماع

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الخصوم وتقدير الأدلة التي يُقدّمونها، ويلتزم إعطاءها القيمة التي يمنحها لها القانون ويتقيّد بها، وهذا يُحدث مفارقة بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، فلا تتحقق العدالة المأمولة.

ومن ثَمَّ كانت ميزته أنه يبعث الثقة والطمأنينة في النفوس، ويُحقق الاستقرار في المعاملات، ويحول دون تعسّف وتحكّم القاضي في حلّ المنازعات [15]، وهذا- من وجهة نظري- يُعزّز من تكريس مبدأ الأمن القانوني والقضائي.

بالرجوع إلى أحكام ونصوص القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري- كما تقدّم- قيّد الإثبات المدني بخمس وسائل، حصره فيها وقصره عليها؛ نصّ عليها حصرا لا مثالا في المواد: 323-350؛ وهي ترتيبا: الكتابة، الشهود، القرائن، الإقرار واليمين.

وعليه، فإنه لا يُمكن إثبات أيّة واقعة مدنية إلا بإحدى هذه الوسائل، بمفهوم المخالفة إن أيّ طريقٍ لإثبات واقعة أو تصرّف... يقع خارج نطاق هذه الوسائل من جهة الخصوم أو من جهة القاضي؛ فإنه يُعدّ تجاوزا لنصوص القانون المدني ويُرتّب بطلان الاستدلال به.

هنا قد يُعترض على هذا الطرح استدلالا بنص المادة الأولى من القانون المدني: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. وإذا لم يُوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يُوجد فبمقتضى العرف. فإذا لم يُوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

فاستنادا إلى هذا النص، قد يُستشكل ويثور التساؤل حول جواز الاستناد إلى طرق الإثبات المقرّرة شرعا (في الفقه الإسلامي)؛ إذا لم يتمكن الخصوم من إثبات حقوقهم بأحد وسائل الإثبات المدني الخمس المشار إليها، بحجة أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرٌ من مصادر قواعد القانون المدني بنص المادة الأولى أعلاه.

وهذا من وجهة نظرنا في حاجة إلى تفصيل، فحكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية إنما يكون في حالة غياب نص من نصوص في القانون المدني باعتبارها مصدرا، ومعلوم أن طرق الإثبات المدني قرّره المشرع على سبيل الحصر كما

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

نبّهنا، وليس للقاضي أنْ يُمكّن الخصوم من وسائل إثبات أخرى عدا تلك الوسائل المنصوص عليها على وجه التقييد والتحديد.

من ناحية أخرى، لا يُثار هذا الإشكال إذا كان الإثبات في الشريعة الإسلامية من إحدى الطرق التي قرّرها القانون المدني، ومعلوم أن جميعها قد نصّت عليها الشريعة الإسلامية نصا وفقها، مع تفرّدها بخصوصيتها الشرعية التي تميّزها عن الخصوصية الوضعية القانونية.

من ناحية أخرى، ودائما في إطار توضيح خاصية التقييد في الإثبات المدني، فإن صريح المادة 333 من القانون المدني يُقيّد الإثبات كلما زادت قيمة الالتزام عن مائة ألف (100.000) دينار جزائري، أو كانت قيمته غير مُحدّدة، ويعود ذلك إلى ثبات واستقرار المعاملات المدنية التي تتميّز بطابع التروّي، فيضع المشرع قيودا بقصد إعطاء المتعاقد فرصةً للتريّث والتفكير قبل الإقدام على تحمّل الالتزام أو العمل المراد تحقيقه [16]، وهذا على خلاف مبدأ حرية الإثبات المقرّر في المعاملات التجارية التي تتميّز بطابع السرعة والثقة.

ب- <u>خاصية الشكلية</u>: يلاحظ البعض أن نظام الإثبات المقيّد أو القانوني الذي اعتمده القانون المدني هو نوع من الشكلية في القانون، بينما ينسجم نظام الإثبات الحرّ مع مبدأ الرضائية؛ ذلك أن اشتراط القانون طريقا خاصا من طرق الإثبات كالكتابة مثلا يكاد لا يقل أثرا من الناحية العملية عن اشتراط شكل خاص لانعقاد التصرّف؛ لأنه إذا تخلّف الطريق المحدد للإثبات فإن التصرف يكون موجودا من الناحية النظرية ولكن قد يستحيل إثبات وجوده من الناحية العملية إذا لم ينجح صاحب المصلحة في العثور على طريق آخر يقوم مقام الكتابة كالإقرار أو اليمين[17].

هذا فضلا على أن الإثبات عن طريق الكتابة يطرح خاصية الشكلية سواء بمدلولها الرسمي أو العرفي، وهذا ما يجعل من خاصية الشكلية تشمل الكتابة الرسمية والكتابة العرفية؛ أي العقود الرسمية والعقود العرفية وغيرها من المحرّرات المكتوبة التي أقرّها المشرع الجزائري ونصّ عليها.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ثانيا- الإثبات في القانون التجاري الجزائري:

1- طرق الإثبات في القانون التجاري الجزائري: على غرار الإثبات المدني اعتنى المشرع الجزائري بطرق الإثبات في المسائل التجارية؛ حيث تطرّق إليها في القانون التجاري تحت الفصل الأول الخاص بالأحكام العامة من باب العقود التجارية، وهو الباب الرابع من الكتاب الأول الخاص بالتجارة عموما.

وتحديدا نصّ عليها ورتّبها المشرع في المادة 30 من القانون التجاري رقم 75-59، المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المعدّل والمتمّم [18]: "يثبت كل عقد تجاري: 1- بسندات رسمية، 2- بسندات عرفية، 3- فاتورة مقبولة، 4- بالرسائل، 5- بدفاتر الطرفين، 6- بالإثبات بالبينة أو بأيّة وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".

من وجهة نظرنا، يطرح هذا النص نوعين من طرق الإثبات التجاري:

- طرق إلزامية وجوبية: يلتزم بها الأطراف وكلّ من له مصلحه في إثبات الحق والالتزام التجاري، ويتعيّن وجوبا على القاضي قبولها، وفق متطلّبات التشريع وما ينص عليه من شروطٍ وأحكامٍ، ولا يملك سلطة تقدير الأخذ بها من عدمه، وهي: السندات الرسمية، السندات العرفية، الفواتير المقبولة، الرسائل، دفاتر الطرفين، البينة أو الشهادة.

- وطرق اختيارية جوازية: من جهة القاضي، فاستنادا إليها يُمكن إثبات المعاملات التجارية وما يتّصل بها من حقوق والتزامات بأيّ وسيلة أخرى عدا تلك المنصوص عليها والمصرّح بها، شريطة أن يقبلها القاضي المختص ويرى وجوب الأخذ بها.

إذاً، قبول هذه الطرق يخضع إلى تقدير القاضي أو ما عبّر عنه نص المادة 30/ فقرة 6 برأي المحكمة بقولها: "إذا رأت المحكمة...". وفي هذا الإطار، نصّ المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون التجاري على اليمين كطريق آخر يجوز للقاضي اللجوء إليه في الإثبات التجاري؛ إذا رفض الطرف الذي يُعرض عليه الإثبات بالدفاتر تقديم هذه الأخيرة.

2- خصائص الإثبات في القانون التجاري الجزائري:

أ- خاصية الحرية والإطلاق: ما يُلاحظ بشأن نص المادة 30 أن المشرع افتتحها بعبارة: "يثبت كل عقد تجاري..."؛ وهي عبارة تُوحي بأن طرق الإثبات التجاري

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

منصوص عليها على وجه التقييد والتحديد كما هو الحال بالنسبة للإثبات المدني، وهذا مُخالف تماما لخاصية الإطلاق والحرية في الإثبات التي تتميز بها المعاملات التجارية.

لكن الفقرة الأخيرة منها، استدرك من خلالها المشرع الجزائري فأطلق حرية الإثبات وعبّر على ذلك بعبارة: "أو بأيّة وسيلة أخرى..."؛ وهي عبارةٌ صريحةٌ في الدلالة على أن الإثبات التجاري غير مُقيدٍ أو محصورٍ في وسائل بعينها أو مقصور عليها دون غيرها كما في الإثبات المدني؛ فيُمكن إثبات المعاملات التجارية بأيٍّ من طرق الإثبات المتاحة قانونا في التشريع القانوني الجزائري.

في سياق متصل، يجوز الاحتجاج بالأوراق العرفية في المسائل التجارية على الغير حتى لو لم تكن ثابتة التاريخ، ولا يحتج في المسائل التجارية بقاعدة عدم جواز إثبات عكس الكتابة إلا بالكتابة ما لم يشترط القانون في حالات خاصة ضرورة كتابة العقد كما هي الحال في عقود الشركات، كما يجوز للتاجر أن يستند إلى دفاتره التجارية في الإثبات لمصلحته وذلك خلافا للأصل العام الذي يقضي بأنه لا يجوز للشخص أن يُنشئ دليلا لنفسه والعكس جائز [19].

أيضا يستطيع خصم التاجر أن يستند إلى دفاتر هذا الأخير في الإثبات لمصلحته وذلك عن طريق إجبار التاجر على تقديمها للقضاء حتى يطّلع عليها، وهذا يُعدّ بمثابة استثناء يرد على القاعدة العامة التي تقضي بعدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه" [20].

وهكذا فإن الإثبات في القانون التجاري لا يقتصر على المحرّرات الرسمية، بل يشمل أيضا المحررات العرفية وغيرها من الدفاتر والأوراق والسندات والوسائل التي يُمكن أن تكون طريقا للإثبات، وهذا الإطلاق جاء التصريح به في نص الفقرة السادسة والأخيرة: "...بأيّة وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".

غير أن هذا الإثبات التجاري كقاعدة عامة يجري عليه الاستثناء؛ إذْ يبقى مقصورا على وسائل الإثبات القانونية دون غيرها من طرق الإثبات الشرعية المتاحة في الفقه الإسلامي، ويبقى الأخذ بها مقيّدا بموافقة المحكمة المختصة وتقديرها في غير

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الإثبات بكلّ من السندات الرسمية، السندات العرفية، الفاتورة المقبولة، الرسائل، الدفاتر والبينة.

معنى هذا أن المحكمة قد ترى وجوب قبول وسيلة أخرى من طرق الإثبات عدا تلك المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه، حتى وإن كان طريقة (وسيلة) مقرّرة في الشريعة الإسلامية، شريطة أن يُجيزها القاضي المختص إقليميا وموضوعيا ويرى وجوبه الأخذ بها، فيجري قبولها هنا مجرى الإستثناء، كما قد يُقدّر عدم جدوى قبولها لاعتبارٍ من الاعتبارات، فللقاضي سلطة تقدير قبول العمل بها من عدمه.

ب- <u>الشكلية</u>: على غرار الإثبات في القانون المدني؛ فإن الإثبات التجاري أيضا يُراعى فيه جانب الشكلية سواء من طريق رسمي أو عرفي أو غيره. وهذا واضحٌ من وسائل الإثبات التي نصت عليها المادة 30 أعلاه وإقرارها مبدأ حرية الإثبات بما اتفق من وسائل ترى المحكمة وجوب الأخذ بها.

<u>المحور الثاني- إثبات عقد الوقف في القانون الجزائري:</u>

<u>أولا- طرق إثبات عقد الوقف:</u>

1- <u>الكتابة</u>: "اشترط المشرع الجزائري الكتابة صراحة في الوقف وذلك تطبيقا لنص المادة 41 من قانون الأوقاف التي نصت على: "يجب على الواقف أن يُقيّد الوقف بعقد...". والعقد بهذا المفهوم هو تلك الوثيقة التي تثبت العلاقة التعاقدية أو التصرف المنشئ للوقف، والعقد الذي تثبت به التصرّفات القانونية بما فيها الوقف" [(21)].

ويثبت الوقف بالكتابة من طريق خمسة أنواع من العقود[(22)]:

أ- <u>العقد الرسمي (التوثيقي)</u>: عرّفته المادة 324 من القانون المدني المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 88 - 14، المؤرخ في 3 مايو 1988، وقد تقدّم الاستدلال بها في معرض الكلام عن خصائص عقد الوقف. وحيث أن الوقف يثبت بما تثبت به الوصية؛ فإن الواقف يصرّح به ويُحرّر عقدا بذلك، عملا بنص المادة 191 من قانون الأسرة المحال عليها بالمادة 217 منه.

ب- <u>العقد العرفي</u>: هو كل عقد يتمّ تحريره خارج الإطار الرسمي، وعقود الوقف العرفية اعتبرها المشرع وسيلة للإثبات في المسائل التي لا يشترط فيها القانون الكتابة الرسمية سواء في المنقول أو العقار.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ج- **العقد الشرعي:** هو ذلك العقد الذي يُحرّره القاضي الشرعي، والعقود الشرعية تكتسي قوة ثبوتية بما في ذلك عقود الوقف.

د- **العقد الإداري:** الحالة التي يثبت فيها الوقف بالعقد الإداري، وهي الحالة التي يكون فيها مدراء ملاك الدولة ورؤساء البلديات مُحرّرين لعقود وقف تكون فيها المؤسسات الوقفية مسيدة أو يُراد تشييدها على أرض تابعة لأملاك الدولة، وتمّ تخصيصها لإنجاز مشاريع دينية، وهذا تطبيقا للمادة 43 من قانون الأوقاف.

كذلك تعتبر عقودا إدارية مُثبتة للوقف؛ عقود استرجاع الأملاك الوقفية التي كانت موضوع تأميمٍ في إطار الثورة الزراعية طبقا لنص المادة 38من قانون الأوقاف.

هـ- **العقد القضائي:** هو المحرّر الذي يُحرّره أعوان القضاء وكتاب الضبط بناء على أحكام أو قرارات قضائية، مثل: الحالة التي يصدر فيها حكم أو قرار قضائي بأحقية الموقوف عليه بمنفعة عقار موقوف أو حكم بانعدام العقب أو انقراضه... في الوقف الخاص، وذلك تطبيقا لنص المادة 22 من قانون الأوقاف - الملغاة- [23]، والتي نصت على: "تبقى الأوقاف الخاصة تحت تصرف أهلها الشرعيين المحدّدين حسب شروط الواقف أو الذين صدر حكم القاضي بإلحاقهم الوقف".

2- **الشهادة:** أخذ المشرع الجزائري بالشهادة كوسيلة إثبات واعتراف بطبيعة الملك الوقفي العام من خلال المادة 08/ فقرة 05 من قانون الأوقاف التي نصت على ذلك بقولها: "الأوقاف المصونة العامة هي: ...الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار".

وقد نظّم المشرع الجزائري مسألة الشهادة ليُعطيها طابعها الرسمي فأحدث وثيقة الإشهاد المكتوب والشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي [24].

أ- **وثيقة الإشهاد المكتوب:** أحدثها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000؛ يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها [25]. ولم يتعرّض هذا المرسوم إلى تعريف وثيقة الإشهاد المكتوب، واكتفى بتحديد جانبها الشكلي وتنظيم جانبها الإجرائي؛ أي شروطها والقواعد الإجرائية لإصدارها وتسليمها.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

لكن بالنظر إلى طابعها الشكلي ووظيفتها الثبوتية؛ يُمكن تعريفها بأنها: وثيقة أو مُحرّر أو سند مكتوب يُحرّر وفق وضعيات ومقتضيات وشروط شكلية معينة حدّدها النص التنظيمي (المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 336)؛ بحيث لو تخلفت هذه الشروط الشكلية أو لم يُراع الأنموذج الشكلي لشهادة الإثبات المكتوب؛ فقدت الوثيقة قميتها القانونية في الإثبات كما يبدو من ظاهر نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه [26].

ب- **الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي:** هي الوثيقة التي تتوج بها شهادات الشهود، وتصدر هذه الشهادة في شكل رسمي وتخضع للتسجيل والإشهار العقاري طبقا للقانون، وقد تمّ إحداث هذه الشهادة الرسمية بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 336، وحدّد شكلها ومُحتواها القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المؤرخ في 26 مايو 2001 [27].

ثانيا- خصائص إثبات عقد الوقف:

1- حرية الإثبات: على خلاف الرأي الغالب في الفقه الإسلامي القائل بتأثّره بنظام الإثبات القانوني أو المقيّد؛ يتميّز الإثبات في عقد الوقف - وأحكام الفقه الإسلامي أهمّ مصادره- بخاصية الحرية؛ إذ يُمكن إقامة أدلة إثبات بما اتفق من طرق الإثبات الشرعية والقانونية، وهكذا فإن نظام الإثبات الوقفي حرّ ومطلق غير مُقيّد بطرق معينة أو محصورٍ في وسائل مُحدّدة كما هو الشأن بالنسبة إلى الإثبات المدني، وهو بهذا الخاصية يكون قد تأثّر بنظام الإثبات في القانون التجاري الذي يقوم على مبدأ حرية الإثبات بطرقه المصرّح بها في نص المادة 30، بما فيها تلك التي يُقدّر القاضي إمكانية الأخذ بها.

2- تنوّع الإثبات: إن حرية الإثبات في عقد الوقف يطرح خاصية أخرى وهي التنوع من حيث وسائل إثباته؛ فنصّ المادة 35 يطرح عديد الخيارات المتنوعة لإثبات عقد الوقف، إنْ من خلال طرق الإثبات المقرّرة في الفقه الإسلامي أو طرقه المقرّرة في التشريع القانوني الجزائري، ولا غرو في أن هذا التنوّع يُعزّز من تحصين الأملاك الوقفية من أيّ سلوك تعسّفي أو تصرّف غير مشروع يُمكن أن يحيق به، ويُلحق أضرارا بحقوق الغير، ويُعيق تحقيق وظائفه وغاياته الاجتماعية والاقتصادية والحضارية...

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

إن خاصية التنوع في طرق الإثبات تكشف تأثّر الإثبات في عقد الوقف بالإثبات التجاري الذي يتميّز هو الآخر بالحرية والتنوّع لكن في حدود نطاق السلطة التقديرية للقاضي استنادا إلى المادة 30/ فقرة 06 من القانون التجاري، فيما عدا ما صرّح به من طرقٍ وُجوبية للإثبات [28] نص عليها في ذات المادة.

3- <u>ازدواجية الإثبات</u>: إن نص المادة 35 من قانون الأوقاف وإن لم يُصرّح بخاصية الازدواجية في إثبات عقد الوقف؛ غير أنه نص على أنّ طرق إثباته ذات طبيعة شرعية وقانونية، فيُمكن الاستناد إلى نظام الإثبات في الفقه الإسلامي الذي يتميّز بالتقييد والتحديد، كما يُمكن الاستناد إلى نظام الإثبات في التشريع الجزائري الذي يتميّز بالتقييد في شقه المدني والحرية والإطلاق في شقه التجاري.

هذه الخاصية ربما نلمس منها تأثّر إثبات عقد الوقف بنظام الإثبات في القانون التجاري؛ ذلك أن الإثبات التجاري وإنْ لم يُصرّح بشأنه المشرع الجزائري بخاصية الازدواجية عبر توسيع وتنويع وسائله حتى تشمل طرقه الشرعية والقانونية، غير أن للقاضي أنْ يرى وجوب الأخذ بكل ما من شأنه أن يُساعد على إثبات المعاملات التجارية وإنْ كان من خلال طرقه الشرعية، لكن الأخذ بها يظلّ رهن رأي القاضي وتقديره، وهكذا فإن خاصية الازدواجية في الإثبات التجاري قرّرها المشرع جوازيا استنادا إلى السلطة التقديرية التي منحها للقاضي، بخلاف الإثبات الوقفي الذي صرّح بشأنه المشرع بخاصية الازدواجية، فيأخذ القاضي بجميع طرقه المقرّرة شرعا وقانونا وجوبيا لا جوازيا.

ومن المهم أن نُشير- على وجه الاستئناس لا الاستدلال- إلى أن تقديم الإثبات بالطرق الشرعية على الإثبات بالطرق القانونية كما هو منصوص عليه في نص المادة 35 أعلاه؛ فيه مُؤشّر على اعتراف المشرع الجزائري بالقيمة التشريعية لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفيه تأكيد على مصدرية الشريعة الإسلامية لأحكام الوقف في التشريع الجزائري.

4- <u>الشكلية</u>: هي من خصائص نظام الإثبات المدني والإثبات التجاري التي تأثّر بها عقد الوقف، سواء كانت الشكلية في صورةٍ تعاقدية عرفية أو رسمية أو

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

شرعية...وغيرها، وما يُميّز الشكلية في إثبات عقد الوقف أنها تشمل الشكلية الشرعية التي تُقرّرها نصوص الشريعة الإسلامية (العقود الشرعية).

من ناحية أخرى، رأينا أن الشهادة من طرق الإثبات التي أخذ بها المشرع في القانون المدني على وجه التصريح في نص المواد (333 - 336)، وأيضا أخذ بها في القانون التجاري في المادة 30/ فقرة 06 على وجه التقدير إذا ارتأت المحكمة الأخذ بها ووجوب العمل بها؛ غير أنه في عقد الوقف أعطاها طابعا رسميا خاصا من خلال إحداث وسيلة إثبات جديدة: وثيقة الإشهاد المكتوب والشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، فنحن أمام نوع جديدٍ من الشهادة وهي الشهادة المكتوبة وفق مُتطلّبات الكتابة الرسمية وبمواصفات جديدة.

في سياق متصل، إن تأثّر إثبات عقد الوقف بالإثبات المدني، ليس من ناحية تقييده في طرقٍ معينة ومُحددة، ولكن تظهر ملامحه في أهم طريقة من طرق الإثبات التي نص عليها التشريع الوقفي وهي: وثيقة الإشهاد المكتوب؛ التي اكتسبت أهميتها وقيمتها الثبوتية من خصوصيتها في الجمع بين الشهادة والكتابة وهما إحدى وسائل الإثبات المدني وأيضا الإثبات التجاري.

ولا غرو أن توثيق الشهادة بالكتابة فيه مزيد إثباتٍ للملك الوقفي من مجرّد كتابته أو الإشهاد عليه فحسب، مع الإقرار بالقيمة الشرعية والقانونية في مجال الإثبات لكلّ من الكتابة والشهادة، على الرغم من أن الكتابة قد يلحقها التبديل أو التزوير، وكذلك الشاهد قد يتراجع عن شهادته، أو ربما تخونه ذاكرته أو تختلط عليه الأمور، وقد يتعمّد الكذب ويُدلي بشهادة زور.

أيضا تظهر القيمة الثبوتية لوثيقة الإشهاد المكتوب؛ إذا تعلق الأمر مثلا بإثبات الحقوق الفكرية والمعنوية (مثل براءات الاختراع) الموجهة للنفع العام عن طريق حبس عينها عن التملك وتسبيل نفعها وريعها، فمثل هذه الحقوق تثير إشكالات من حيث الإثبات، وتتطلّب تقنيات تكنولوجية معينة تحفظ جميع بياناتها ومعطياتها من أيّ شكل من أشكال التملك غير المشروع، وتضمن إثباتها بكل سهولة ويسر.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

خاتمـــة:

في خاتمة هذه الدراسة ننتهي إلى تسجيل أهم النتائج التالية:

1- يتميّز الإثبات في القانون المدني والقانون التجاري بخاصية الشكلية (الكتابة الرسمية وغير الرسمية) وهو ما تأثر به الإثبات في عقد الوقف إذ تعتبر الكتابة أحد أهم طرقه.

2- من أهم جوانب تأثر الإثبات في عقد الوقف بالإثبات في القانون المدني - وحتى الإثبات في القانون التجاري- : وثيقة الإشهاد المكتوب والشهادة الرسمية للملك الوقفي التي تعتبر أحد أهم طرق الإثبات الإجرائية والتطبيقية لعقد الوقف؛ حيث جمعت بين الكتابة والشهادة اللتان تعتبران إحدى طرق الإثبات في المواد المدنية خاصة.

3- يستوعب الإثبات في عقد الوقف جميع طرق الإثبات المقرّرة قانونا إنْ في القانون المدني أو القانون التجاري فضلا عن طرق إثباته الشرعية طبقا للمادة 35 من قانون الوقف؛ وهكذا فإنه يختلف عن الإثبات في القانون المدني الذي يتميّز بخاصية التقييد فلا يصح إلا عبر طرقه المنصوص عليها حصرا في نصوص المواد 323 - 350 وهي: الكتابة، الشهود، القرائن، الإقرار واليمين.

4- من حيث إطلاق الإثبات في عقد الوقف يكون هذا الأخير قد تأثّر بالإثبات في القانون التجاري الذي يتميّز هو الآخر بخاصية الحرية والإطلاق طبقا للمادة 30/ فقرة 6 منه؛ لكن مكمن الفرق بينهما أن إطلاق الإثبات في عقد الوقف أقرّه النص القانوني (المادة 35) بصريح عبارته: "يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية..."، أما إطلاق الإثبات في القانون التجاري فيما عدا طرقه التي صرّح بها في المادة 30 فهو مُقيّد بالقبول الوجوبي للقاضي المختص طبقا لفقرتها السادسة والأخيرة: "...أو بأيّة وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".

5- في سياق متصل، نجد أن نصّ المادة 35 من قانون الوقف، وإن صرّح بإمكانية إثبات عقد الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية وهو بهذا يطرح ضمنيا خاصية الإزدواجية؛ غير أن القانون التجاري في المادة 30/ فقرة 6 - كما نبّهنا- لم يُصرّح بذلك، واكتفى برأي المحكمة وتقديرها في الأخذ بجميع طرق الإثبات الأخرى عدا تلك التي نصّ عليها صراحة (السندات الرسمية، السندات العرفية، الفاتورة المقبولة،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الرسائل، دفاتر الطرفين، البينة). وهذا يطرح فكرة إمكانية إثبات المعاملات التجارية حتى بالطرق الشرعية والقانونية الأخرى شريطة أن ترى المحكمة وجوب الأخذ بها.

6- في ذات السياق، نجد أن الإثبات في القانون التجاري وإن لم يُصرّح فيه بجواز الاستناد إلى طرق الإثبات الشرعية، غير أن القاعدة العامة تقرّ بمبادئ الشريعة الإسلامية كأحد مصادر قواعد القانون الوضعي الجزائري (مصدر رسمي احتياطي).

7- مع أن القانون التجاري وهو من فروع القانون الخاص لم يتطرّق إلى الوقف بخلاف القانون المدني؛ غير أننا قد نستند إلى أحكامه إذا تعلّق الأمر مثلا بتأجير الأوقاف للنشاط التجاري، وما قد يُبرّره من مسائل إجرائية تتطلّب الرجوع إلى أحكام عقد الإيجار التجاري، فضلا على أن إثبات عقد الوقف والعقد التجاري غير مقيد كما نبّهنا مع ملاحظة الفارق بينهما المشار إليه.

8- إن تقديم الإثبات بالطرق الشرعية على الإثبات بالطرق القانونية كما هو منصوص عليه في نص المادة 35 أعلاه؛ نجد فيه اعترافا ضمنيا من المشرع الجزائري بالقيمة التشريعية لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفيه تأكيد على أن الشريعة الإسلامية مصدرٌ رئيسي لأحكام الوقف في الشريع الجزائري وإن كانت مصدرا رسميا احتياطيا في غيره.

الهوامش والمراجع:

(1)- ينظر المواد 18 و20 و64 من القانون رقم 16- 01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016، ص 3.

(2)- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28، مؤرخة في 8 مايو 1991، ص 690.

(3)- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 29، مؤرخة في 23 مايو 2001، ص 7.

(4)- أي ولو تجاوزت مائة ألف (100.000) د ج كما يُشير إليه مفهوم المخالفة لنص المادة 333/ فقرة 1 من القانون المدني الجزائري.

(5)- مع جواز عدم قبول الإثبات بالشهادة ولو لم تزد القيمة على مائة ألف (100.000) د ج طبقا لنص المادة 334 من القانون المدني الجزائري.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(6)- سمير السيد تناغو: النظرية العامة في الإثبات، د ر ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 91، محمد حسن قاسم: الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د ر ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د س ن، ص 245.

(7)- هو ما أشارت إليه المادة 338 من القانون المدني.

(8)- على ذلك نصت المادة 340 من القانون المدني: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يُقرّرها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يُجيز فيها القانون الإثبات بالبينة".

(9)- سمير السيد تناغو: المرجع السابق، ص 92، 117- 118، محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 245- 255.

(10)- سمير السيد تناغو: المرجع نفسه، ص 93، محمد حسن قاسم: المرجع نفسه، ص 269.

(11)- سمير السيد تناغو: المرجع السابق، ص 93.

(12)- سمير السيد تناغو: المرجع نفسه، محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 282.

(13)- سمير السيد تناغو: المرجع نفسه، محمد حسن قاسم: المرجع نفسه، ص 291.

(14)- محمد حسن قاسم: المرجع نفسه، ص 11- 12، سمير السيد تناغو: المرجع السابق، ص 7- 8، بكوش يحيى: أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، ط 2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1982، ص 39، زبدة مسعود: الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، د ر ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 20- 22.

(15)- محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 11- 12، سمير السيد تناغو: المرجع السابق، ص 8، بكوش يحيى: المرجع السابق، ص 37- 39.

(16)- نادية فضيل: القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط 10، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 64.

(17)- سمير عبد السيد تناغو: المرجع السابق، ص 8، 10، محمد حسن قاسم: المرجع السابق، ص 11- 12، بكوش يحيى: المرجع السابق، ص 37- 39.

(18)- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 101، مؤرخة في 19 سبتمبر 1975، ص 1306.

(19)- نادية فضيل: المرجع السابق، ص 65- 66، بكوش يحيى: المرجع السابق، ص 166، 217.

(20)- ينظر: نادية فضيل: المرجع نفسه، ص 66.

(21)- ينظر: محمد كنازة: المرجع السابق، ص 94، صورية زردوم: إثبات الوقف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، عدد 7، سبتمبر 2015، ، ص 347.

(22)- ينظر: محمد كنازة: الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ر ط، 2006، ص 94- 99، صورية زردوم: المرجع السابق، ص 347- 350، أحمد حطاطاش: النظام القانوني للوقف، بحث لنيل شهادة الدراسات المتخصصة (G.P.S)، كلية الحقوق

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004- 2005، ص 145- 146، قرعاني موسى: عقد الوقف وطرق إثباته، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، 2013- 2014، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 70- 71، 81- 83.

(23)- ألغيت بموجب نص المادة 6 من القانون 02- 10 المعدّل والمتمّم لقانون الأوقاف.

(24)- حول وثيقة الإشهاد المكتوب والشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقف ينظر: محمد كنازة: المرجع السابق، ص 100- 103، صورية زردوم: المرجع السابق، ص 354- 358، قرعاني موسى: المرجع السابق، ص 73- 81، عبد المنعم نعيمي: قراءة تحليلية وتقييمية في وسائل إثبات الملك الوقفي، وثيقة الإشهاد المكتوب أنموذجا، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، بالتنسيق مع مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث بالأردن، السنة 8، العدد 25، ربيع الأول 1438- ديسمبر 2016، ص 57.

(25)- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 64، مؤرخة في 31 أكتوبر 2000، ص 26.

(26)- ينظر: د/ عبد المنعم نعيمي: المرجع السابق، ص 57.

(27)- الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 31، مؤرخة في 6 يونيو 2001، ص 22..

(28)- هي: السندات الرسمية، السندات العرفية، الفاتورة المقبولة، الرسائل، دفاتر الطرفين، البينة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X